

للاستغدام السلمي للطاقة النووية في تعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وعاماً يسمى به مساعدة في منع انتشار الاسلحة النووية ويلعب دوراً قيماً في تعميق نزع السلاح العام الكامل ،
واذ تلاحظ ان نية الدول الموقعة للمعاهدة هي جواز صيرورة جميع الدول الموقعة في
المنطقة المعنية في المعاهدة امارافا فيها دون اي قيد ،

واذ تلاحظ ان المعاهدة تتضمن بروتوكولين اضافيين ارلهمها محررعن لتوقيع الدول المسئولة
دولياً ، قانوناً او فعلاً ، عن اية اقاليم تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المنصوص عليها في
المعاهدة ، وثانيهما محررعن لتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، واد ترى ، عن اقتناع ، ان
تعاون تلك الدول امر لا زم لضمان تطبيق المعاهدة تطبيقاً افعلاً ،

١ - ترحب من الارتياح البالغ بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية ، التي تشكل
حدثاً اجتماعياً تاريخياً في اطار الجهد المبذولة لمنع انتشار الاسلحة النووية ولتعزيز السلم
والامن الدوليين ، والتي تكرس في الوقت ذاته حق بلدان امريكا اللاتينية في استغدام الطاقة
الذرية في الاغراض السلمية المحققة لتنمية الانماء الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها ؛

٢ - وتناشد جميع الدول ان تتميد التعاون القائم لضمان تمنع النظام المقرر في
المعاهدة بالمراعاة السالمية التي يستعدها بفضل مبادئه السامية وادهافه النبيلة ؛

٣ - وتوصي الدول الموقعة للمعاهدة او التي قد تصبع من الدول الموقعة لها ، والدول
المشار إليها في بروتوكول المعاهدة الاضافي الاول ، بالسعي جاهدة انى اتخاذ جميع التدابير
التي تملكتها لكتالة سريان المعاهدة سريعاً في اكبر عدد ممكن منها ؛

٤ - وتدعى الدول العازرة للأسلحة النووية الى توقيع بروتوكول المعاهدة الاضافي
الثاني والتدقيق عليه في اقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ١٦٢٠

٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ٢٢٨١ (الدورة ٢٢)

عقد اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذا تشير الى اعلان حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الساربة ، الوارد في قرارها
١٦٥٣ (الدورة ١٦) المتخد في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ،

وأذ تؤكّد من جديده اعتقادها ، الذي اعربت عنه في قرارها ٢١٦٤ (الدورة ٢١) المتغذى في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بأن توقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية المعاشرة من شأنه ان ييسر تيسيراً كبيراً مفاوضات نزع السلاح العام التاملي في ظل مراقبة دولية فضلاً وان يمهّلي زخماً جديداً للجهود المبذولة لحل مشكلة نزع السلاح النووي الملحقة العاملة ،
وأذ ترى ان العالة الدولية الحاضرة تتطلب بذل جهود جديدة للاسراع بعمل
مسألة انذار استعمال الأسلحة النووية ،

١ - تصرّب عن اقتناعها بضرورة الاستمرار ، على سبيل الاستعمال ، في بعثة مسألة حظر استعمال الأسلحة النووية وعقد اتفاقية دولية مناسبة ؟

٢ - وتحث جميع الدول ، في هذا الصدد ، على القيام ، في ضوء الاعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٦٥٣ (الدورة ١٦) ، ببحث مسألة حظر استعمال الأسلحة النووية ومشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المقترن من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١) والاقتراحات الاخرى التي قد تقدم بشأن هذه المسألة ، وعلى اجراء المفاوضات اللازمة بشأن عقد اتفاقية مناسبة اما بواسطة مؤتمر دولي يدعى الى عقده مؤتمر اللجنة الشانهشريّة لمفاوضات نزع السلاح ، او بين الدول مباشرة ؟

٣ - وتلتزم من الامين العام ان يعيّل الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والى مؤتمر اللجنة الشانهشريّة لمفاوضات نزع السلاح مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المقترن من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ومحاضر جلسات اللجنة الاولى المتعلقة بمناقشة البند ذي العنوان التالي : " عقد اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية " .

الجلسة العامة ١٦٢٣
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢)

بعث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباباً ان أرضها الموجودة ينتمي اعلى البحار خان عدد ودول الولاية القومية الحالية، للاغراض السلمية وحداً واستخدام موارد هما لمصلحة الإنسانية

ان الجمعية العامة ،

(١) انذار الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6834